



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

**تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مُقابل التأخير
والضريبة الإضافية وتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
في شأن إنهاء المنازعات الضريبية**

بمناسبة صدور القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المنشور
بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٠) مكرر في ٢٨ يوليو ٢٠٢٢ ،
والذي يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحيث نص هذا القانون في المادة الأولى على التجاوز عن
مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها - حسب
الأحوال - في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
١١١ لسنة ١٩٨٠ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣
والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد
المالية للدولة ، وقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون
رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١
لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

وحرصاً من المصاححة على التطبيق الصحيح لأحكام
القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، وتيسيراً على
السادة الممولين والمُكلفين، وفي ضوء ما أسفر عنه الحوار
المجتمعي، وتحقيقاً للأهداف المرجوة منة ولتوحيد تطبيق أحكام
هذا القانون داخل وحدات مصلحة الضرائب المصرية (دخل / قيمة
مضافة)، يتم الإلتزام بالآتي :-



أولاً : في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، يراعى الإلتزام بالآتي :-

أ - مفاهيم هامة :

١- الضريبة المستحقة : كل واقعة منشئة للضريبة بذاتها يكون عدم سدادها في الميعاد سبباً لإستدعاء المصلحة مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عنها ، وهي :

- ضريبة المبيعات أو القيمة المضافة على كل واقعة بيع سلعة أو أداء خدمة وفقاً لأحكام القانون.
- ضريبة الدمغة [نوعية - نسبية] على كل الأوعية المقررة بأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

▪ الضريبة على المرتبات وما في حكمها الناتجة عن فروق إقرار التسوية السنوية، أو عن فروق الفحص، والتي تم إخطار الممول بها بنموذج (٣٨) مرتبات قبل صدور القانون وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١.

▪ الضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ شريطة أن يكون التصرف سابقاً على تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.

٢- الضريبة واجبة الأداء :

تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية :

- من واقع الإقرار الضريبي دون سداد الضريبة المدرجة به أو سدادها بعد المواعيد القانونية .
- الإتفاق باللجنة الداخلية ، وتكون العبرة في الإستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتوقيع الممول أو المكلف على محضر الإتفاق حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ ولو صدر قرار اللجنة بعد التاريخ المشار إليه، كما يعتد بتاريخ الإتفاق بالمأمورية بالنسبة للحالات التي يصدر بشأنها قرار لجنة طعن



- بإنهاء النزاع صلحاً وفقاً لنص المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- قرار لجنة الطعن (تاريخ جلسة إصدار القرار) ولو كان مطعوناً عليه أو قرار لجنة التظلمات .
 - الربط لعدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها .
 - حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .
 - قرار لجنة التصالح .
 - قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية وتكون العبرة في الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ التوصية بالإتفاق الصادرة عن اللجنة ، ودون النظر لتاريخ اعتماد هذه التوصية من السلطة المختصة .
 - قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي .
 - الحالات التي يكون فيها أصل دين الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء ملزماً للممول أو المكلّف وفق الإجراءات المعتادة ، أو بناءً على أي إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي، أي سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى ، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، أو أثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في دعاوي المخالفات أو التهرب المنصوص عليها بالقوانين التي وردت بصدر هذا الكتاب الدوري، على أن تكون تلك الإجراءات قد تمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ [٢٠٢٢/٧/٢٨] أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ .
 - وفي جميع الأحوال تكون الضريبة واجبة الأداء على النحو المشار إليه ، وبصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

٣- أصل دين الضريبة :

- إجمالي أصل دين الضريبة (المُستحق - واجب الأداء) - بحسب الأحوال حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ - والمطلوب سداده عن كل وعاء ضريبي على حدى طبقاً لأساس الربط وذلك عن أي فترة ضريبية، التي تكون فيها الضريبة واجبة الأداء أو مستحقة حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ .

ب - نطاق سريان أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- تسري أحكام القانون المشار إليه على مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالقوانين المشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري .
- ولا تسري أحكام هذا القانون على الآتي :
 - المبالغ الإضافية المقررة بنص المادة ٨٧ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولا يشترط للاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، سداد قيمة المبالغ الإضافية المقررة بالمادة ٨٧ مكرر سالف الإشارة .
 - المبالغ المخصومة والمحصلة تحت حساب الضريبة والدفعات المقدمة المنصوص عليها بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .
 - المبالغ الأخرى بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية الواردة بالقوانين المشار إليها بصدر هذا الكتاب الدوري ويلتزم بها الممول / المُكلف مثل التعويضات.

ج - نسب التجاوز الواردة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- يستفيد الممول أو المُكلف من التجاوز بنسبة [٦٥%] من قيمة مُقابل التأخير أو الضريبة الإضافية - بحسب الأحوال - والذي يُحدد فى تاريخ سداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم.



د - التزامات الممولين والمكلفين للاستفادة من أحكام القانون

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ :

- تقديم طلب إلى مأمورية الضرائب المختصة موضح به رغبة الممول / المكلف فى إجراء تسوية ضريبية.
- سداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً حتى ٢٠٢٢/٨/٣١.
- سداد النسبة غير المتجاوز عنها وقدرها [٣٥%] من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية حتى ٢٠٢٣/٣/١.

هـ - التزامات الوحدات التنفيذية بالمصلحة:

- إعداد سجل خاص بالطلبات المقدمة من الممولين أو المكلفين لإجراء تسوية ضريبية .
- إجراء تسويات ضريبية للملفات التى تقدم الممولين أو المكلفين بطلبات تسوية بشأنها للاستفادة من قانون التجاوز رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك فى موعد أقصاه ٢٠٢٣/٣/١ .

ثانياً : فى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون

١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، تسري ذات الأحكام الواردة بالبند أولاً من هذا الكتاب الدورى على هذه الفقرة مع مراعاة أن سريان أحكام هذه الفقرة تكون على الممول/ المكلف الذى قام بسداد كامل أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢، كما يشترط للاستفادة من التجاوز المنصوص عليه بهذه الفقرة أن يتم سداد النسبة غير المتجاوز عنها (٣٥%) الباقية خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ ويحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١ .



ثالثاً - أحكام ختامية :

- لا يترتب على تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حق للممول / المُكلف في استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين الواردة بصدد هذا الكتاب الدوري.
- لا تمنع الاستفادة الممول من التجاوز المنصوص عليه بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ من أحقيته في الاستفادة من الإعفاء من نسبة [٣٠%] من مقابل التأخير المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ والتي تم الاتفاق بشأنها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠.
- ويكون ترتيب الاستفادة من أحكام القانونين رقمي [١٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢] كالآتي :
 - يتم الاستفادة بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ وقدره [٣٠%] من مقابل التأخير، ثم يتم تطبيق أحكام القانون ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ وذلك بالتجاوز عن نسبة [٦٥%] من نسبة الـ [٧٠%] المتبقية بعد تطبيق القانون ١٦ لسنة ٢٠٢٠.
- تعد المقاصة القانونية أحد طرق الوفاء بالدين متى توافرت شروطها ، وبالتالي إذا توافرت شروط المقاصة القانونية حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ عن دين واجب الأداء أو مستحق بحسب الأحوال فينعد حق الممول/ المُكلف في الاستفادة من التجاوز المقرر بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢.
- على كافة وحدات المصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة . وعلى القطاعات المختصة - كلاً فيما يخصه - متابعة تنفيذ ماورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة . ويلغى كل ما يخالف ذلك .

والله ولي التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" مختار توفيق عباس "

صدر في : ٢٠٢٢ / ٨ /